

31-فقه الطهارة: نواقض الوضوء"2" حكم لمس النساء

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

اربعة في نواقض الوضوء. كان الكلام في الدرس الماضي عن نواقض الوضوء وتكلمنا وقلنا ان من نواقض الوضوء ما هو يعني ناقد باتفاق العلماء ومنه ما هو مختلف فيه تكلمنا عن الخارج من السبيلين وآآقلنا ان في اجماع على ان الخارج من السبيلين المعتمد ينقض الوضوء وغير المعتمد ينقض الوضوء عند - 00:00:40

الجمهور خلافاً للمالكية. وتكلمنا عن خروج النجاسة من غير السبيلين ومس الذكر. واليوم ان شاء الله نتكلم عن مس الدبر هل الانسان اذا مس حلقة دبره هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة ولا ؟ يعني احنا عندنا الاحاديس التي وردت في مس الذكر - 00:01:04 فقط وفيها خلاف بين العلماء لكن هل مس الدبر يقادس على مس الذكر ام لا؟ فالشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه ينتقض وضوئه ولا فرق بين مس القبل ومس الدبر في نقض الوضوء. قالوا لحدیس عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً - 00:01:23

فقالوا اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً. ولانه احد سبلي الحدس فوجب ان يكون مسه حدث كالقبل. قالوا فازا ثبت وجوب الوضوء من مس الدبر فانما يتعلق بمس الحلقة دون ما قاربها او اتصل بها. تمام؟ هزا قول من - 00:01:43

الشافعية والحنابلة في المذهب. القول الثاني قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية. قالوا انه لا ينتقض وضوء من مس دبره لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً. قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم خص الذكر بالحكم. وهاء والدبر - 00:02:03 ليس في معناه لانه لا يقصد من مسه ولا يفضي الى خروج خارج آآخارج يعني. تمام؟ لكن الضوء آآالفرج مسلا يخرج منه المسجد لكن لو مس الدبر الذي يخرج منه آآيعني اما ريح او كده لكن المقصود في الاساس هو ايه؟ ان يكون في شهوة او شيء من هزا. والصحيح ان - 00:02:23

مس الدبر لا ينقض الوضوء. تمام؟ لان الثابت هو الحديث الذي ورد في مس الایه؟ في مس الذكر. طيب. الوضوء من مس فرج بهيمة الناس الفلاحين الناس اللي بيتعاملوا مع البهائم بس يعني آآفرج بهيمة. هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة ام لا؟ الامام النووي رحمه الله نقل اتفاقاً - 00:02:43

العلماء كافة على انه لا لا ينتقض وضوء من مس فرج بهيمة آآيعني اي بهيمة ايا كانت اي حيوان ايا كان. طيب ما المرأة فرجها احنا عندنا ورد احاديس في مس الذكر الرجل. وفيها خلاف. طيب هل المرأة نفس الحكم ام لا؟ وهل ورد فيها حديث ام لا؟ فهنا العلماء اختلقو في حكم - 00:03:03

مس المرأة فرجها. هل ينتقض وضوئها في هذه الحالة او لا ينتقض؟ هنا فيه خلاف. الشافعية والامام ما لك في رواية قبل في المذهب قالوا ان المرأة ازا مست فرجها انتقض وضوئها. كالرجل ازا مس فرجهم. طب استدلوا على ذلك بحديث بقول النبي - 00:03:25

صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة مست فرجها فلتتوضاً. وقالوا هزا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعند ازن

يجب عليها الوضوء. القول الثاني قول الحنفية والمالكية في المشهور والامام احمد في رواية قالوا انه لا ينتقض وضوء المرأة التي
مست فرجها. لماذا؟ قالوا لأن - 00:03:45

الحديث المشهور اللي هو ورد في مس الذكر فقط ولم يذكر آآ فرج المرأة. وليس مس الفرج في آآ فرج المرأة
في معناه لكونه لا يدعو الى خروج خارج فلم ينقض. هذا قول المالكية في المشهور عندهم قالوا لا ينتقض وضوء المرأة بمسها -
00:04:05

فرجها ولو الطفت. قالوا معنى الالطاف عند السادة المالكية اي اذا ادخلت اصبعا او اكثر من اصابعها في فرجها. تمام حتى ولو وجدت
لذة في هذا الامر. والامام ابن عبدالبر رحمة الله ذكر يعني تفصيل مذهب السادة المالكية والخلاف عن الامام مالك في هذا الامر. مرة
قال - 00:04:25

انه ناقد مرة اقول مشهور يعني في المذهب عندهم انه لا نقض الا آآ يعني مرة قال الا ان تلطف يعني فسروا وبالتلذذ المشهور معتمد
المذهب انها حتى واذا آآ الطفت فعند ازن لا يجب عليها الايه لا يجب عليها الوضوء في هذه الحالة - 00:04:45

وقالوا معنى الالطاف ان تدخل يدها بين الشفتين. والصحيح ان مس الذكر اصلا بالنسبة للرجل مختلف فيه هنا المالكية
لما قالوا ان مس الذكر ينقض الوضوء خالفوا هنا في المرأة وقالوا ان لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء لأن الاحاديث التي وردت -
00:05:05

وردت بمس الذكر ولم ترد بمس الايه؟ الفرج الا حديث واحد في هذا الامر. طيب. من مس فرج غيره. تمام؟ الانسان اذا مس فرج
غيره يعني مسلا المرأة مسلا اه بتغسل ابنها في مسجد ذكره. او في الدكتور في المستشفى مسلا او يعني الانسان اذا مس ذكر غير -
00:05:25

وباي طريقة كان سواء كان بطريقة مشروعة او غير مشروعة. هل ينتقض وضوء اللامس في هذه الحالة ام لا؟ هنا السادة الشافعية
الحنابلة قالوا ان من مس فرج غيره ينتقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا. حيا او ميتا. لماذا - 00:05:45

قالوا لأن مس ذكر غيره معصية وادعى الى الشهوة وخروج الخارج اللي هو المسجد. حاجة الانسان تدعوه الى مس الذكر نفسه. فاذا
انتقض وضوء من مس ذكر نفسه فيبمسى الذكر غيره اولى. وهذا التنبئ يقدم على الدليل. تمام - 00:06:05

يبقى هم قالوا ايه؟ للانسان اذا مس ذكر غيره في هذه الحالة ينتقض وضوءه حتى يعني هم قالوا الاصل ان هو معصية لكن احنا
ممکن نقول ان هو ليس معصية - 00:06:24

مسلا ممکن الطبيب مسلا ببسلي لي ذكر غيره مسلا من اجل العلاج او كزا وكزا. هل ينتقض وضوءه؟ آآ ممکن المس هنا ليس فيه
معصية. اما السادة الحنفية فقالوا لا ينقض الوضوء مطلقا بمس الذكار الغير. ليه؟ لأنهم اصلا عندهم ان الانسان اذا مس ذكره فلا
ينقض وضوءه فيبمس - 00:06:34

ذكر الغير لا آآ اولى. السادة المالكية قالوا اذا مس ذكر الغير فان حكم الملامس ان قصد اللذة او وجد اللذة عندئذ
انتقض وضوء. وان لم يقصد اللذة ولا يعني ولم يوجد - 00:06:54

فعند ازن لا ينتقد الوضوء. هذا الاصل لكن الامام القرافي رحمه الله ذكر عدم النقد مطلقا ولم يفصل. وان كان الصحيح من مذهب
السادة هذا التفصيل ان هو قصد اللذة ووجدها. فعند ازن ينتقض والا فلا. الناقد الآخر هو لمس النساء - 00:07:14

لمس النساء هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ هذه مسألة في غاية الاهمية. وهي مسألة جميلة جدا وشائكة وفيها خلاف قوي
بين العلماء. العلماء اختلفوا في الرجل اذا مس امرأة. اي امرأة احنا عندها المرأة نوعان. امرأة اي امرأة يجوز له ان يتزوجها حتى لو
كان زوجها - 00:07:33

وذوات المحارب اللي هي امه اخته وعمته وخالته. الذي عليه اكثر العلماء وحكي فيه الاجماع على ان الانسان اذا مس احد محارمه
لغير شهوة فعند ازن لا نقض فيه عند عامة العلماء المالكية قالوا لو لو كان يعني بشهوة نقض لكن الذي عليه عامة العلماء ان -
00:07:53

يمسي الانسان لاحد محارمه فعند اذن لا ينتقض وضوءه. طيب العلماء اختلفوا في المرأة اي امرأة كان. حتى لو الزوجة هل الانسان اذا اذا مسها ينتقض الوضوء مطلقا ولا لا ينتقض وضوءه مطلقا؟ ولا فيه تفصيل عند العلماء؟ اذا كان لشهوة نقض واذا كان لغير شهوة لم - 00:08:14

لم ينتقض. هنا سلاسة اقوال لاهل العلم. القول الاول هو قول السادة الحنفية والامام احمد في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يعني قول بعض المالكية. قالوا ان لمس النساء لا ينتقض الوضوء مطلقا. الا ان يباشرها مباشرة - 00:08:34 بالغة وينتهي الى ما دون الالياج. يعني نوصل لمرحلة شديدة جدا من اللمس والتقبيل وهزه الاشياء. قالوا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت انا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجل في قبنته. فاذا اراد ان يسجد غمزني -

00:08:54

فقبضت رجل فازا قام بسطتها. يعني ازاي؟ فهذا الان دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس قدم السيدة عائشة رضي الله تعالى وهو في الصلاة فلو كان لمس النساء - 00:09:12 ينقض الوضوء لبطلات صلاته. وهذا الحديث متفق عليه. وايضا عنها السيدة عائشة انها قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. تمام؟ يبقى دي دليل على ايه؟ دليل اخر على ان الانسان حتى لو قبل عند اذن لا ينتقض الوضوء. طبعا فيه عندنا حديث سيدنا ابي امامه له - 00:09:22

ورواية آله عدة روایات ان الرجل قال اصبت حدا يا رسول الله. لكن في رواية اخرى اللي هي الرواية المشهورة. ان رجلا قال يا رسول الله اني عالجت امرأة في الطريق. تمام؟ ان يعني يعني كنت ماشي فعالجت امرأة آفي اقصى المدينة. واني اصبت منها ما دون ان امسها - 00:09:42

يعني انا قعدت اقبل احضن هزه الاشياء. فانا هزا يا رسول الله فاقض في ما شئت. يعني الرجل الان جاي من اقصى المدينة وجاي تصلي فيبيقول له يا رسول الله وانا جاي الان انا قابلت امرأة ففقط قعدت اقبلها وافعل فيها لكن ما حصلش جماعة. فقال له عمر لقد سترك الله - 00:10:02

لو سطحت نفسك يعني خلاص ربنا سترك ليه تيجي تقول يعني فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعا يعني الرسول صلى الله عليه وسلم بعث له واحد ناداه وتمنى عليه هزه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينيات ذلك ذكرى - 00:10:22

وللذاكرين. فقال رجل من القوم يانبي الله هزا له خاصة؟ قال لا بل للناس كافة. وفي بعض الروایات قال هل صليت معنا؟ قال نعم. قال اذا ان الله قد غفر لك. فدي دليل على ان هزا الرجل قبل سم جاء يصلی ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء. قالوا ولان اللمس ليس بحدس في نفسه - 00:10:42

يعني اللمس ليس بحادث في نفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا. فاشبه ان الرجل يمس الرجل والمرأة تمس المرأة. ولان مس احد الزوجين دي النقطة جوهرية في الموضوع. ان مس احد الزوجين من صاحبه مما يقصر وجوده. في الغالب الرجل في البيت يبيت زوجته زوجته تمسه. حتى مش شرط يعني - 00:11:02

معاشرة او شيء وانما يعني رأي هاتي كذا لمس الرجل للمرأة هزا امر يعني بدبيهي وطبعي ويحدس كسيرا جدا. فلو جعل حدسا الناس في الحرج وقالوا ان قول الله سبحانه وتعالى او لامست من نساء - 00:11:22

فابن عباس وهو يعني ترجمان القرآن وحبر هزه الامة فقال ان المقصود باللمس هنا هو الجماع وليس لمس النساء الله سبحانه وتعالى قال او جاء احد من منكم من الغاية او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر مثال على الحدث - 00:11:38

اصغر اللي هو جاء احدكم من الغايات وذكر مثال على الحدث الاكبر او لامسه بالنساء اي جماع النساء وذكر هذا في التيمم ولم يذكره في الوضوء. فابن عباس فسر لمسة - 00:11:58

النساء بالجماع وليس بمجرد الملامسة. قالوا ولان الوجوب من الشرع. ولم يرد بهذا فرع ولا هو في معنى ما ورد فيه الشرع. وابن تيمية رحمة الله يقول ان ان مس النساء لشهوة يعني نقول ان هو مستحب. فهذا متوجه - 00:12:08
اما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل الا على خلافه. ولا يقدر احد قط على ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر اصحابه بالوضوء من مس النساء. ما في دليل ابدا عن هزا. ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى في ذلك. ولأن الله سبحانه وتعالى قال اولى - 00:12:28

النساء وقالوا ابن عباس يعني قال ان لمس النساء هو الايه؟ هو الجماع. وقال الازهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا مس النساء وقال ليس مع الموجبين دليلا صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه - 00:12:48
فيستحب ان يتوضأ من مس النساء لشهوة. هزا القول الايه؟ القول الاول. وهزا القول من جهة الادلة هو الصحيح. ليه؟ لأن مس النساء هزا مما تعم به البلوى. ولو كان هزا ناقضا من نواقض الوضوء ثبت ولو - 00:13:08
بمرة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما انه لم يأت دليلا واحدا قط عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لبس النساء ينقض الوضوء فدي دليلا على ايه ؟ دل على انه ليس بناقض من نواقض الوضوء. القول الساني قول السادة الشافعية والامام احمد في رواية وقول السادة الزاهرين. قالوا اذا لمس - 00:13:25

الرجل بشارة المرأة او لمست المرأة بشارة الرجل بلا حائل بينهما. يعني بمجرد الملامسة مش كده. يعني هنا تمام؟ يعني ما فيش حائل. كان شهوة او لغير شهوة انتقض الوضوء. ليه؟ قالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال اولى مستم النساء. وابن مسعود قرأها او لمستم النساء - 00:13:45

قالوا وحقيقة اللمس هو ملاقاة البشرتين. فالله سبحانه وتعالى اخبر على ان ملاقاة البشرتين تنقض الايه؟ الوضوء قالوا هذا موجود في اللغة. لأن الجن قالوا وان لمسنا السماء اي ايه؟ يعني وصلنا الى السماء ولمسناها. وقال الشاعر - 00:14:05
لمست بكفي كفه ابتغي الغنى. فدليل على ان مجرد اللمس ينقض الايه؟ ينقض الوضوء. والامام الشافعي روى في مسنده عن عن سالم عن عبدالله بن عمر ان ابن عمر قال قبلة الرجل امرأته او جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته - 00:14:25
او جثها بيده فعليه الوضوء فقالوا هذا قول ابن عمر فنحن نقول به قالوا والمراد المرأة الأجنبية التي يجوز للانسان الزواج بها. وكذا الزوجة. بخلاف المحمرة او الاجنبية الصغيرة التي لا تشتهي فلا ينتقض الوضوء في هذه الحالة. تمام؟ هزا القول الساني. يبقى القول الاولاني لا ينقض مطلقا. القول الساني ينقض مطلقا. القول - 00:14:45

هو التفصيل في المسألة. وهو قول المالكية والامام احمد في المشهور عنهم قالوا ان اللمس ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لا ينقض. تمام؟ وقالوا ان آآ قالوا ليه؟ قالوا لأن الاصل - 00:15:11

ان اللمس الذي يرد به الاحكام في الشريعة الاسلامية هو اللمس المقربون بشهوة. اما مطلق اللمس فلا بدليلا ان الانسان مسلا ازا كان معتكف مسلا ازا كان معتكفا او كان حاجا او معتمرا. فعند ازن هو يحرم عليه ان يمس امرأته. تمام؟ اللمس هنا اللي هو اللمس اللي هو مقربون - 00:15:30

فاما ازا كان مجرد الملامسة ان هو مسلا بياخذها من ايديها ورایح وجاي هزا لا يترتب عليه حكم حتى الانسان ازا لمس امرأة يعني عقد على امرأة وسلم عليها مسلا ولم يدخل او لمسها بدون شهوة. فعند ازن هزه تمام؟ يعني لا ازا طلقها قبل الدخول لا ايه ؟ ليس لها الا نصف المهر - 00:15:50

ولا يحسب لها المهر كامل. فان الاصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة. لا تفرق بين ان يكون الملموس مزنة الشهوة او لا تمام يعني السادة الشافعية قالوا ان ازا كانت من زوات المحارم هزه غير مزنة الشهوة فعند ازن لا ينتقض الوضوء. تمام؟ اما - 00:16:10

قول المالكية كما سيأتي عندهم الان قالوا ان العبرة هي مش مزنة الشهوة ان العبرة هل المس دي كان لشهوة حتى لو كان لذوات المحارم ام لا؟ فان كان بشهوة سواء كان لذوات المحارم عندئذ نقض الوضوء. وان كان لغير شهوة سواء كانت اجنبية او لغير زاوية

المحارم فلا ينقض الوضوء - 00:16:30

واما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مسل ذلك دليل له كما يقول ابن تيمية رحمة الله وقياس اصول الشريعة دليل يعني الانسان يعني هو ابن تيمية كانه يقول ان القول ده ايضا له من الوجاهة ما فيه. ان ان الاصل ان الشريعة الاسلامية لما تذكر الرمس الذي ينبني عليه الاحكام - 00:16:50

فهو المكرر بشهوة. ومن المعلوم ان مس النساء ان مس النساء نساء نساعهم مما تعم به البلوى. ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو وكان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بيته لامته. تمام؟ ودي ابن تيمية رحمة الله يبيين ان القول الصحيح هو ان اللمس لا ينقض الوضوء - 00:17:10

ولكان هذا مشهورا بين الصحابة. جوهريه يا اخوه ان كنا في الاول ان نواقض الوضوء هي توقيفية وليس اجتهادية وقياس فلمس النساء مما تعم به البلوى. فهل يعقل ان لم يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل اليينا من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلا من مس امرأته او من مس - 00:17:30

فليتوضاً لم يرد في هذا تمام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بمجرد ملاقاة يده لامرأته او غيرها. ولم ينقل احد ان احدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته او او غير او غيره - 00:17:50

ولا نقل احد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ذلك القول الذي يقول ان مس النساء مطلقا قول باطل صحيح تمام المالكية ذكروا تفصيلا في اللمس فقالوا يننقض الوضوء بملامسة المتوضئ شخصا - 00:18:07

يشتهى عادة. مش شرط انه يكون من محارمه او من غير محارمه. حتى لو كان من محارمه واشتهاه عندئذ يبطل الوضوء. قالوا بيده او بجزء من بدن او بجزء زائد يعني حتى لو كان طالع له ستة اصابع فلم يمس بالعضو السادس هذا او كان اللمس لظفر او شعر متصل حتى لو كان شعر او - 00:18:27

عندئذ اهم حاجة يكون ايها؟ ان يكون بشهوة. ان وشرطه ايضا ان يكون اللامس بالغا. وان يقصد اللامس لذة او يجدها وان يكون ببطنك ببطن او او جنب كفه او اصبعه وان يكون اللمس بغير حائل. فان كان بحائل فعند ازن لا نقض في هذه - 00:18:47

الحالة. فاما قبلة الفم فعند السادة المالكية تنقض مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة. وجد اللزء او لم يجدها. وسواء في الندوة المقبل والمقبل كما سيأتي ان شاء الله معنا آآ الان في حكم تقبيل الرجل ايها؟ امرائهم. او اي امرأة. تمام؟ ان كانوا بالغين او البالغ منهم - 00:19:07

ان كان الآخر من يشتهى عادة ولو وقعت القبلة باكراه. فحتى لو واحد اكره امرأة على القبلة فعند ازن يننقض وضوء الایه؟ الاسنان جميعا. تمام؟ يبقى احنا عندنا لمس النساء في سلامة اقوال. القول الصحيح ان لمس النساء لا يننقض الوضوء لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:19:27

ان لمس النساء يننقض الوضوء. تمام؟ الا رواية ابن عمر. اما ابن عباس خالقه في في المسألة. وآآ ولمس النساء كما قلنا مما تعم به البلوى فلو كان لمس النساء ناقضا من نواقض الوضوء لنقل اليينا نقا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:47

طيب. تقبيل الرجل المرأة. هل الرجل اذا قبل المرأة حتى ولو بدون شهوة يننقض الوضوء ولا لا يننقض الوضوء؟ السادة المالكية والامام الشافعي والشافعية قالوا ان الرجل اذا قبل امرأة سواء كانت بقى يعني آآ يعني زوجته او عصى الله سبحانه وقبل امرأة اخرى انتقض وضوءه - 00:20:05

سواء كانت تحل له او لا تحل. التز بذلك او لم يلتزم الا ان تكون القبلة قبلة رحمة قبلة الرجل الطفلة الصغيرة من بناته او مسلا قبل امه مسلا او شيء فهذا لا يننقض الوضوء. اما المشهور من مذهب الامام احمد فقالوا ان الرجل اذا قبل - 00:20:25

لشهوة انتقض وضوءه وان قبل لغير شهوة لم يننقض الوضوء. تمام؟ واما السادة الحنفية فالاصل عندهم ان لمس النساء اصلا لا يننقض الوضوء الامام ابو حنيفة رواية عن الامام احمد رحمة الله في رواية ثابتة عنه كما يقول الامام ابن قدامة قالوا ان الرجل اذا قبل المرأة لشهوة او لغير - 00:20:45

هو انه لا ينتقض وضوءه. ليه؟ قال لك عندنا احاديس واضحة يعني في ذلك. منها احاديس عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض - 00:21:05

نسائي ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يذكر بقى كان لشهوة او لغير ايه شهوة. ولان الوجوب للبد ان يكون من الشرع. ولم يرد بهذا شرع هو في معنى ما ورد في الشرع. دايما يا اخوه انا دايما اركز على هزا الامر. الامر اذا كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يعني ممكن يحصل - 00:21:15

كسرة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه اوجبه او انه حرمه او انه او جعله ناقضا من نواقض الوضوء او ركنا من من الاركان في اي شيء - 00:21:35

في اي شيء كان فعند ازن الاصل عدم ذلك حتى يسبت بدليل واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض لهم. طيب اما اقبلي الرجل ابنته او آماه او شيء. فهنا الامام ابن المنذر رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان انه - 00:21:45

لا وضوء على الرجل اذا قبل امه او ابنته او اخته اكراما لهن وبرا عند القدوم والسفر مسلا او آمسلا يعني يقبل امه واخته هزا كله يعني لا خلاف فيه. فيه قول ينقل شاز عن الامام الشافعي انه ابطل وضوء به - 00:22:05

الذى عليه عامة العلماء انه لا يبطل الوضوء به واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ويحمل اماما بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي ابن الربيع - 00:22:22

فازا قام حملها واذا سجد وضعها. فدي دليل على ماذا؟ دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر هزا ولو كان ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والاصل عدم الناقض. تمام؟ والاصل عدم الناقض. وهذا قول عامة اهل العلم. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال - 00:22:35

وقال هذه المحاضرة هل لمس النساء ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:55